

# حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٥

المجلد الثاني  
الجزء الأول

و ثائق الدورة السابعة والثلاثين



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٧

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة ( مثلا : حولية ١٩٨٠ ) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة • وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية • واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي • وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني : ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

وجميع الاشارات الى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات " الحولية " والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة •

\*

\* \*

يتضمن هذا المجلد تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة والتي سبق صدورها في وثائق منفصلة منسوخة على الآلة الكاتبة بعد ادخال التصويبات الصادرة عن الأمانة والتعديلات التحريرية المطلوبة لتقديم النص النهائي •

A/CN.4/SER.A/1985/Add.1 (Part.I)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.86.V.5(Part I)

ISBN 92-1-633007-4

02500P

المحتويات

الصفحة

ب	المختصرات المستخدمة .....
١	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة ( المادة ١١ من النظام الأساسي ) ( البند ٢ من جدول الأعمال ) .....
١	الوثيقة <u>A/CN.4/386</u> - مذكرة من الأمانة العامة .....
٣	مسؤولية الدول ( البند ٣ من جدول الأعمال ) .....
	الوثيقة <u>A/CN.4/389</u> - التقرير السادس بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها ( الجزء ٢ من مشاريع المواد ) ؛ و " أعمال " المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات ( الجزء ٣ من مشاريع المواد ) ، من أعداد السيد فيليم ريفاغن ، المقرر الخاص .....
٣	
٤٧	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ( البند ٤ من جدول الأعمال ) .....
	الوثيقة <u>A/CN.4/388</u> - التقرير السابع عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، من أعداد السيد سومبونج سوتشاريتكول ، المقرر الخاص .....
٤٧	
	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ( البند ٥ من جدول الأعمال ) .....
٦٩	
	الوثيقة <u>A/CN.4/390</u> - التقرير السادس عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ، من أعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص .....
٦٩	
	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( البند ٦ من جدول الأعمال ) .....
٩٣	
	الوثيقة <u>A/CN.4/387</u> - التقرير الثالث عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من أعداد السيد دودو ثيام ، المقرر الخاص .....
٩٣	
	الوثيقة <u>A/CN.4/392</u> - آراء واردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية استلمت و <u>Add.1</u> و <u>Add.2</u> عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٠/٣٩ .....
١٢١	
	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ( البند ٧ من جدول الأعمال ) .....
١٢٧	
	الوثيقة <u>A/CN.4/393</u> - تقرير أولي عن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية ، من أعداد السيد ستيفن ك . ماكافري ، المقرر الخاص .....
١٢٧	
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ( البند ٨ من جدول الأعمال ) .....
١٤٣	
	الوثيقة <u>A/CN.4/394</u> - تقرير أولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من أعداد السيد خوليو باريوثا ، المقرر الخاص .....
١٤٣	
	العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) ( البند ٩ من جدول الأعمال ) .....
١٤٩	
	الوثيقة <u>A/CN.4/391</u> - التقرير الثاني المتعلق بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) ، من أعداد السيد ليوناردو دي - غونثالث ، المقرر الخاص .....
١٤٩	
	وثائق الدورة السابعة والثلاثين .....
١٦٥	

المختصرات المستخدمة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	الأونكتاد
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	الغات
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	الفاو
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اليونسكو

ملء الشواغر الطارئة  
( المادة ١١ من النظام الأساسي )  
( البند ٢ من جدول الأعمال )

الوثيقة A/CN.4/386

مذكرة من الأمانة العامة

[ الأصل : بالانكليزية ]

[ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ]

- ١ - في أعقاب وفاة كل من السيد روبرت ك • كوينتن - باكستر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، والسيد قنسطنطين - ستفاروبولس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وانتخاب السيد جينز ايفنسن والسيد ناي جنغيو قاضيين في محكمة العدل الدولية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أصبحت أربعة مقاعد شاغرة في لجنة القانون الدولي •
- ٢ - وتنطبق المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على ملء هذه الشواغر • وفيما يلي نص المادة ١١ :  
" في حالة حدوث شاغر طارئ ، تقوم اللجنة بنفسها بملء هذا الشاغر ، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ من هذا النظام الأساسي " •  
وتنص المادة ٢ على ما يلي :

- ١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً يكونون من الأشخاص المعترف بكفائتهم في مجال القانون الدولي •
- ٢ - لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة من رعايا نفس الدولة •
- ٣ - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية •  
وتنص المادة ٨ على ما يلي :

عند الانتخاب يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن الأشخاص الذين سينتخبون أعضاء في اللجنة يتعين أن تكون لديهم شخصياً المؤهلات المطلوبة وأن اللجنة ككل يجب أن يكفل فيها تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم •

- ٣ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، انتخبت الجمعية العامة أعضاء لجنة القانون الدولي الأربعة والثلاثين لمدة خمس سنوات ، تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وفقاً للنظام الأساسي للجنة وعملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، التي قررت الجمعية العامة بموجبها أن يجري انتخاب الأعضاء الأربعة والثلاثين في لجنة القانون الدولي وفقاً للنمط التالي :

- ( أ ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية ؛
- ( ب ) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية ؛
- ( ج ) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية ؛
- ( د ) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ؛
- ( هـ ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى ؛
- ( و ) مواطن واحد من الدول الأفريقية أو من دول أوروبا الشرقية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار ؛
- ( ز ) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا اللاتينية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة آسيوية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار .

مسؤولية الدول  
( البند ٣ من جدول الاعمال )

\* الوثيقة A/CN.4/389

التقرير السادس بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها  
( الجزء ٢ من مشاريع المواد )؛ و "إعمال" المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات  
( الجزء ٣ من مشاريع المواد ) ، من اعداد السيد فيليم ريفاغن ، المقرر الخاص

[الأصل : بالانكليزية]

[ ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤		ملاحظة .....
٤	١ - ٢	مقدمة .....
		<u>الفرع</u>
٤		أولا - تعليقات على المواد من ١ الى ١٦ من الباب ٢ من مشاريع المواد .....
١٨	٣ - ٣٧	ثانيا - "إعمال" المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات ( الباب ٣ من مشاريع المواد ) .....

ملاحظةالاتفاقات المتعددة الاطراف المشار اليها في هذا التقريرالمصدر

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات  
( فيينا ، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩ )  
المسماة فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
( مونتيفو باي ، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ )
- الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٦٩  
( رقم المبيع E.71.V.4 ) ، الصفحة ١٤٠
- الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة  
الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر  
( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع  
A.84.V.3 ) ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة  
A/CONF.62/122.

مقدمة

- ١ - قدم المقرر الخاص في تقريره الخامس (١) الى لجنة القانون الدولي نصوص مجموعة من ١٦ مادة من مشاريع المواد (٢) القصد منها تأليف الباب ٢ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول (٣) . ولم يصحب مشاريع المواد هذه أي تعليقات انمسا اشارات اشارات موقته الى الفقرات ذات الصلة في تقارير سابقة . وبغية تسهيل اجراء مزيد من الدراسة لهذه المشاريع ، يقدم المقرر الخاص تعليقات على مشاريع المواد في الفرع أولا أدناه .
- ٢ - وقد خصص الفرع ثانيا من هذا التقرير الى ما يحتمل أن يصير الباب ٣ من مشاريع المواد ، وهو انفاذ المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات . وقد سبق للمقرر الخاص أن قدم أيضا ، في تقريره الرابع ، اطارا عاما للمضمون المحتمل للباب ٣ من مشاريع المواد ، واقتراح أن تبكر اللجنة بالنظر في هذه المسألة ، حيث كان من رأيه " . . . أن التصورات المتعلقة بالباب ٣ توعثر بشكل حاسم على الطريقة التي سيجري بها وضع الباب ٢ " (٤) . غير أن اللجنة فضلت ، مع ذلك ، أن تناقش المضمون المحتمل للباب ٣ بعد الانتهاء من النظر في الباب ٢ (٥) . وحيث أن اللجنة أحالت بالفعل الى لجنة الصياغة (٦) ، مشروع المادتين ٥ و ٦ من الباب ٢ ، وتعتمزم في دورتها السابعة والثلاثين النظر في باقي مواد الباب ٢ التي يتضمنها التقرير الخامس ، فقد يكون من المفيد تقديم بعض المقترحات المتعلقة بالمضمون المحتمل للباب ٣ من مشاريع المواد .

أولا - تعليقات على المواد من ١ الى ١٦ من

الباب ٢ من مشاريع المواد

المادة ١ (٧)

- تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملا بأحكام الباب ١ ، نتيجة فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقا لما هو مبين في هذا الباب .

التعليق

- ( ١ ) الهدف الوحيد من هذه المادة هو الاشارة الى الانتقال من الباب ١ ، الذي يتناول الشروط التي بموجبها تنشأ المسؤولية الدولية للدولة ، الى الباب ٢ ، الذي يحدد العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا ، وبيان الصلة بين البابين .

- ( ٢ ) وكما سيظهر في أحكام الباب ٢ ، فإن هذه العواقب القانونية تتألف ، في المقام الأول ، من الالتزامات الجديدة للدولة الفاعل ، مثل الالتزام بالجبر • وقد تتضمن العواقب القانونية أيضا حقوقا جديدة لدول أخرى ، ولاسيما الدولة أو الدول المتضررة ، مثل الحق في اتخاذ تدابير مضادة •
- ( ٣ ) وفيما يتعلق بأفعال معينة غير مشروعة دوليا ، قد تتمثل عاقبة قانونية أخرى في أن يقع على كل دولة ، غير الدولة الفاعل ، التزام بالرد على الفعل •
- ( ٤ ) ويشير ما سبق الى العواقب القانونية فيما يتصل بالعلاقات القانونية بين الدول • بيد أن المادة ١ لا تستبعد أن يكون لارتكاب فعل غير مشروع دوليا عواقب قانونية في العلاقات بين الدول وغيرها من "أشخاص" القانون الدولي •

#### المادة ٢ (٨)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٢ ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا •

#### التعليق

- ( ١ ) تنص المادة ٢ على الطابع التكميلي لأحكام الباب ٢ • والواقع أن الدول ، عندما تنشئ حقوقا والتزامات "أولية" فيما بينها ، يمكنها ، الى حد بعيد ، أن تحدد في نفس الوقت - أو في وقت لاحق قبل الاخلال بالالتزام "الأولي" المقرر - ما يترتب على الفعل المعني غير المشروع دوليا من عواقب قانونية فيما بينها •
- ( ٢ ) وقد يبتعد هذا التحديد المسبق للعواقب القانونية عن العواقب التي سببها في الباب ٢ ، ومن ثم يمكن ، على سبيل المثال ، أن تختار الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف تنشئ اتحادا جمركيا فيما بينها نظاما آخر لضمان فعاليته غير نظام العواقب القانونية العادية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا ( الالتزام بالجبر ، والحق في اتخاذ تدابير مضادة ) • بيد أن الدول لا تستطيع أن تحدد ، فيما بينها ، العواقب القانونية المترتبة على أي اخلال بالتزاماتها المتبادلة من شأنه اجازة أفعال تتعارض مع القواعد القطعية للقانون الدولي العمومي ، كما لا تستطيع أن تفلت من اشراف الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بموجب مسؤولياتها المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين •
- ( ٣ ) والقصد من الكلمات التي استهلكت بها المادة ٢ هو التنكير بهذه الحدود •

#### المادة ٣ (٩)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٢ ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب •

#### التعليق

- ( ١ ) قد تتضمن العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا عواقب غير تلك التي تتمثل مباشرة بالالتزامات الجديدة للدولة الفاعل والحقوق الجديدة لدولة أو دول أخرى • ومن ثم ، فإن المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، على سبيل المثال ، تعلن بطلان معاهدة يكون إبرامها "••••• قد حدث بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة" • وتقدم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٢ من نفس الاتفاقية مثالا آخر ، حيث تنص على أنه "لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير جوهري في الظروف كأساس لانهاء معاهدة أو الانسحاب منها : ••••• اذا كان التغير الجوهري ناجما عن اخلال ، من جانب الطرف الذي يحتج به ، بالالتزام قائم بموجب المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر تجاه أي طرف آخر من أطراف المعاهدة" • ولن يتم تناول هذه الأنواع من العواقب القانونية في الباب الثاني من مشاريع المواد الحالي •

- ( ٢ ) وفي هذا الصدد ، يجدر بالإشارة أن محكمة العدل الدولية قد أعربت ، فيما يتعلق برأيها القانوني بشأن العواقب القانونية الواقعة على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا ( جنوب غرب افريقيا ) بالرغم من قرار



مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) (١٠)، عن الرأي الذي موّده أن معظم مواد اتفاقية فيينا هي عبارة عن مواد تقريرية للقانون الدولي العرفي القائم بالفعل .

(٣) وعلى أية حال ، فإن الباب ٢ قد يكون ، في الواقع ، غير جامع فيما يتعلق بالعواقب القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً (١١) .

#### المادة ٤ (١٢)

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

#### التعليق

(١) سوف يبيّن الباب ٢ العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من حيث الالتزامات الجديدة والحقوق الجديدة للدول .

(٢) ولا يمكن لأحد بداهة أن يستبعد أن تنتج ، في ظل ظروف معينة ، عن أداء هذه الالتزامات و/ أو ممارسة هذه الحقوق حالة تتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين . وفي تلك الظروف المعينة تنطبق الأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وربما تسفر عن تدابير تتعد عن الأحكام العامة المنصوص عليها في الباب ٢ . وعلى وجه الخصوص ، قد تتطلب صيانة السلم والأمن الدوليين (١٣) ألا تتخذ في ذلك الوقت تدابير مضادة رداً على فعل معين غير مشروع دولياً . وفي هذا الصدد ، يلاحظ أن مجلس الأمن مخول ، حتى بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان ، في أن " يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب ، وذلك في ضوء ملاسبات أخرى وشيقة الملة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون الأعمال المعنية أو عواقبها ليست ذات خطورة كافية " (١٤) .

#### المادة ٥

تعني " الدولة المتضررة " في هذه المواد :

- (أ) الدولة التي انتهك حقها ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل انتهاكاً لحق يتعلق بدولتها بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو لحق ناشئ عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة ؛
- (ب) الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى في النزاع ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام يفرضه حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية النزاع وصادر من محكمة دولية ؛
- (ج) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام تفرضه معاهدة ثنائية ؛
- (د) أية دولة طرف في المعاهدة ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام تفرضه معاهدة متعددة الأطراف متى ثبت :
- ١' أن الالتزام نص عليه لصالحها ؛
- أو ٢' أن خرق دولة طرف للالتزام يوقر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛
- أو ٣' إذا كان الالتزام منصوصاً عليه لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف ؛
- أو ٤' إذا كان الالتزام منصوصاً عليه لحماية أفراد بصرف النظر عن جنسيتهم ؛
- (هـ) جميع الدول الأخرى ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية .

### التعليق

- ( ١ ) يتطلب الفعل غير المشروع دولياً وجود علاقات قانونية جديدة بين الدول لا تعتمد على موافقتها عليها . وتمثل هذه العلاقات القانونية الجديدة من العلاقات بين الدولة " الفاعل " والدولة أو الدول " المتضررة " . ولتعريف هذه العواقب القانونية ، من الضروري ، بادئ ذي بدء ، تعريف الدولة " الفاعل " والدولة أو الدول " المتضررة " . ويرد تعريف الدولة " الفاعل " في الباب ١ من مشاريع المواد ، وبخاصة الفصلان الثاني والرابع منه . وتتناول هذه المادة تحديد الدولة أو الدول " المتضررة " .
- ( ٢ ) ومن الواضح أنه لا يمكن اجراء هذا التحديد بمعزل عن أصل ومضمون الالتزام المنقوض ( " القاعدة الأولية " ) ؛ بل ان هذا الالتزام هو التزام تجاه الدولة أو الدول الأخرى ، أو تجاه المجتمع الدولي للدول ككل ، أي تجاه جميع الدول الأخرى ( في مواجهة الكافة ) .
- ( ٣ ) وفي كثير من الحالات لا يعدو التزام الدولة أن يكون النظير أو الصورة المقابلة لحق دولة أخرى ، فالالتزام هو التزام بعدم الاعتداء على هذا الحق . وفي الواقع ، يمثل مبدأ المساواة بين الدول في حق السيادة أساس عدة التزامات بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفي ، مثل الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي ، والالتزام بعدم التدخل في الأمور التي تقع في إطار الولاية الداخلية لدولة أخرى ، والالتزام بعدم استخدام أراضي دولة أخرى بغرض ممارسة وظائف حكومية ، والالتزام بأن تحترم الدولة ، داخل أراضيها ، الحصانة السيادية لدولة أخرى (١٥) . وفي تلك الحالات ينطوي مضمون الالتزام ذاته على تحديد " الدولة المتضررة " في حالة الاخلال بالالتزام بعدم الاعتداء على هذا الحق للدولة الأخرى (١٦) .
- ( ٤ ) وليست قواعد القانون الدولي العرفي وحدها ، بل أيضاً معاهدة ما هي التي يمكن أن تنشئ أو تضع أو تعترف بحقوق الدول ، وبخاصة الدول التي ليست طرفاً في تلك المعاهدة ( قارن المواد من ٣٤ الى ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ) . وما لم تلغ تلك الحقوق على نحو صحيح ، تعتبر الدولة الثالثة دولة " متضررة " في حالة اعتداء دولة طرف في المعاهدة على هذا الحق .
- ( ٥ ) وينبغي الإشارة في هذا الصدد الى أن المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تتصور امكانية أن تصبح القاعدة المنصوص عليها في معاهدة ما قاعدة ملزمة ( أي تخلق التزاماً ) لدولة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، معترفاً بها بهذا الوصف .
- ( ٦ ) بيد أنه في العادة لا تخلق معاهدة ما حقوقاً ( أو ، من وجهة النظر هذه ، التزامات ) لدولة ثالثة ( أو تجاهها ) ، والمقصود هنا الدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة ( قارن المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ) .
- ( ٧ ) ومن ناحية أخرى ، فإن قاعدة ما من قواعد القانون الدولي العرفي لا تخلق بالضرورة حقاً لدولة أو تعترف به ، ناهيك عن حق كل دولة ، بيوهدي الاعتداء عليه ؛ الى أن تصبح تلك الدولة دولة " متضررة " بالمعنى الوارد في هذه المواد . والقاعدة الأولية نفسها هي التي تحدد ، في كثير من الأحيان فيما يتعلق بما يطلق عليه " مصدرها " ، ما اذا كانت تخلق حقاً للدولة ، يقابله التزام ضمني أو صريح من دولة أخرى ، أو تتبع الأسلوب العكسي بأن تخلق التزاماً قد يقابله ضمناً أو صراحة " مركز " دولة أخرى بوصفها الدولة التي يوجد الالتزام تجاهها ، والتي ستكون بالتالي " دولة " " متضررة " في حالة الاخلال بهذا الالتزام . ولا يمكن لهذه المادة أن تحكم مسبقاً على " مصادر " القواعد الأولية أو مضمونها . وفي الوقت الذي تجرى فيه العملية الضرورية - وهي تحديد " الدولة المتضررة " - في إطار القواعد الثانوية ، فإنه لا يسعها الا أن تقدم افتراضات يمكن دحضها فيما يتعلق بما عقدت الدول عليه النية ، بوصفها المنشئة للقواعد الأولية . وفي الواقع ، تتفق تلك الوثيقة المحسنة مع المادة ٢ .
- ( ٨ ) وللسبب ذاته ، وفي حين لا تشير هذه المادة الى " المبادئ العامة للقانون " أو الى " قرارات هيئات الأمم المتحدة " بوصفها " مصادر " مستقلة للقواعد الأولية ، فإنها لا تقوم لذلك سواء بعدم الاعتراف أو بالاعتراف بتلك المصادر المستقلة .
- ( ٩ ) كما لا تحكم هذه المادة مسبقاً على ما اذا كانت قاعدة أولية يعينها " تنبع " من قانون عرفي ، أو معاهدة ، أو أي " مصدر " آخر . وهكذا ، وعلى سبيل المثال ، لا تتضمن الفقرة الفرعية (د) منها أن الالتزامات ، على النحو المذكور فيها ، لا يمكن أن تنشأ من أي مصدر آخر غير معاهدة متعددة الأطراف .
- ( ١٠ ) وتتناول الفقرة الفرعية (ب) الاخلال بالالتزامات المترتبة على قرار ملزم بتسوية النزاع صادر من محكمة دولية . ولا يقصد بها أن تشمل قرار التحكيم أو الحكم النهائي فقط ، بل أيضاً تلك الأوامر التي تعتبر بمثابة دلالة للتدابير

الموقعة للحماية متى كانت ملزمة لأطراف النزاع • وهي تقابل المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة والأحكام المماثلة في المعاهدات التي تنظم المحاكم الأخرى •

(١١) ومرة أخرى ، فإن الفقرة الفرعية (ب) لا تحكم مسبقاً على مسألة جواز تخويل المؤسسات الدولية الأخرى التي تتناول المنازعات أو الحالات ، سلطة إصدار قرارات ملزمة لدول ليست من الناحية الشكلية أطرافاً في النزاع أو الحالة ، فهذه مسألة تتعلق بأصل ومضمون القواعد الأولية •

(١٢) كما أن الفقرة الفرعية (ب) لا تستبعد أن تنص تلك المؤسسات أو القواعد الأولية الأخرى صراحة على حصول الدول الأخرى على المركز الذي يخولها أو حتى يجعلها مضطرة للرد على إخلال أحد أطراف النزاع بالتزاماته بموجب حكم ملزم له • وفي الواقع ، فإنه في إطار منظمة دولية تعتبر المحكمة جهازاً تابعاً لها قد يحدث بالطبع ، سواء بصفة عامة أو في ظروف معينة ، أن تتأثر الدول الأعضاء في المنظمة من الناحية القانونية بقرار من تلك المحكمة حتى ولو لم تكن من الناحية الشكلية طرفاً في النزاع • وقد يستند هذا إلى الحجة القائلة بأن وضع المحكمة في المنظمة من شأنه أن تكون حججاً قراراتها مشيرة لاهتمام جميع الدول الأعضاء ، أو إلى السلطات المعنية الممنوحة لتلك المحكمة (١٧) •

(١٣) وتعالج الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) مسألة خرق الالتزامات التي تفرضها المعاهدات • وهما لا تخلان بالعواقب القانونية لهذا الفعل غير المشروع دولياً فيما يتعلق "بصحة" المعاهدة ذاتها ( انظر أيضاً المادة ١٦ (أ) أدناه ) ، وهي مسألة عالجتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ •

(١٤) والمعاهدات الثنائية تنشئ علاقات قانونية ثنائية فقط ، أي حقوقاً والتزامات متبادلة بين الدولتين اللتين تشكلن طرفي المعاهدة • وكثيراً ما يكون للمعاهدات المتعددة الأطراف نفس الأثر ، أي أنه حتى إذا كان مضمون الالتزامات المفروضة موحداً إزاء جميع الدول الأخرى الأطراف فإن العلاقات القانونية تظل ثنائية بين كل اثنتين من الدول الأطراف ، وتكون العلاقة القانونية القائمة بين كل اثنتين من الدول مستقلة تماماً عن العلاقة القانونية القائمة بين زوج وآخر من الدول الأطراف (١٨) • وقد تصدق هذه الحالة حتى ولو كان توحد مضامين العلاقات الثنائية القانونية ذاته يقوم على أساس مصلحة مشتركة لعدة دول أطراف تكون في نفس الحالة المحددة في المعاهدة المتعددة الأطراف ذاتها (١٩) ، أو حتى لو كانت المصلحة مشتركة بين جميع الدول الأطراف (٢٠) • وفي الواقع كثيراً ما تعقد المعاهدات في شكل متعدد الأطراف بسبب وجود هذه المصالح المشتركة لدول متعددة أو لجميع الدول •

(١٥) ولذا فإن أي خرق للالتزام يفرضه معاهدة متعددة الأطراف لا يوعي بالضرورة إلى الأضرار بكل دولة أخرى طرف في المعاهدة كل على حدة • وفي واقع الأمر ، قد تترك القاعدة الأولية في حد ذاتها بدون تحديد مسألة الدولة أو الدول التي ينبغي إزائها تأدية الالتزام الذي توجبه هذه القاعدة ؛ إلا أن الإجابة على هذه المسألة ينبغي أن تكون في إطار القواعد الثانوية (٢١) •

(١٦) وكثيراً ما تتضح الإجابة من نص المعاهدة ذاتها ، مع مراعاة قواعد التفسير كما هو مبين في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ • ويلاحظ في هذا الصدد أن "مصلحة" الدول الأطراف في أداء التزام مفروض بموجب المعاهدة كثيراً ما "تتحقق" من خلال "حق" طرف معين في تلك المعاهدة في هذا الأداء • وهكذا فإن حرية الملاحة مثلاً هو حق لدولة العلم حتى ولو أمكن بالطبع أن تتأثر مصالح الدول الأخرى بأي اعتداء على هذا الحق (٢٢) • وعلى نفس المنوال فإن بالإمكان النظر إلى حكم المادة ٧ ، الفقرة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه يقوم "بتوجيه" الحظر المفروض على تطبيق "نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة" ، باعتباره التزاماً مفروضاً تجاه تلك الدول الساحلية الأخرى ، ولو أن مصالح الدول الأخرى المتعلقة بالمواصلات البحرية مع تلك الدولية الساحلية تتأثر أيضاً بخرق هذا الحظر •

(١٧) ومن جهة أخرى فإن من الممكن تماماً أن لا يتأثر هذا "التوجيه" بالمعاهدة المتعددة الأطراف ؛ وإن كـون خرق أي التزام يفرضه تلك المعاهدة يوعي في مصالح دول متعددة يتفق أن تكون لها آنذاك مصلحة مشتركة في أداء ذلك الالتزام ، هو أمر تسلّم به تلك المعاهدة • وهذا أمر يتعلق "بتفسير" المعاهدة •

(١٨) وهناك حالتان تشير فيهما الوقائع إلى الإجابة على السؤال الوارد في الفقرة (١٥) أعلاه • فهناك ، في الحالة الأولى ، إشارة إلى "الأعمال التحضيرية" • وقد يكون من الأمور "المقررة" حقاً أن يكون هناك التزام معين يفرضه معاهدة متعددة الأطراف قد نص عليه لصالح طرف معين آخر أو "مجموعة" من أطراف أخرى ( أو أطراف محتملة ) في المعاهدة • والمقصود أن تشمل الفقرة الفرعية (د) (١) من المادة ٥ هذه الحالة •

(١٩) ويقصد بالفقرة الفرعية (د) (٢) شمول الحالة الأخرى • وفي واقع الأمر إذا كان خرق دولة ما للالتزام يوعي بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ، فإن من الممكن على نحو موشوق افتراض أن الخرق يوعي على جميع الدول الأطراف الأخرى بشكل مباشر وبالتالي فهي دول متضررة (٢٣) •

٢ - يجوز للدولة المتضررة ، بقدر ما يتعدّر عليها ما ديا التصرف وفقا لما تقضي به الفقرة ١ ( ج ) ، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تدفع اليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الاخلال .

### التعليق

( ١ ) تتناول المادتان ٦ و ٧ "الالتزامات الجديدة" للدولة الفاعل تجاه الدولة أو الدول المتضررة .  
( ٢ ) وبوجه عام ، يرمي الالتزام الجديد للدولة الفاعل الى "ازالة آثار" فعلها غير المشروع دوليا ، وهو أمر يستحيل عادة بدرجات متفاوتة تحقيقه ماديا ، وعندئذ يصبح من الضروري الإشارة الى "أداء بديل" يتعلق بالالتزام موضع الاخلال .

( ٣ ) وتجري الفقرة ١ من المادة ٦ تحليل هذا الالتزام الجديد للدولة الفاعل في عناصره الأربعة . وتصف الفقرة الفرعية ( أ ) العنصر الأول ، أي الالتزام بوقف الاخلال . ومن الجلي أن هذا العنصر يمكن أن يشير فقط الى الاخلالات التي يمكن وقفها ، أي الأفعال التي لها آثار مستمرة ، مثل اعتقال شخص ، أو أخذ ممتلكات أو الحرمان من حق يعتبر لولا ذلك قائما ومستمرا . فإذا شكّل فعل كهذا فعلا غير مشروع دوليا ، طبقا للقواعد الأولية للقانون الدولي المنطبقة ، يصبح من المتعين على الدولة الفاعل أن تقوم ، على الأقل ، بالافراج عن الشخص أو الشيء المحتجز من خلال هذا الفعل ، واعادة هذا الشخص أو الشيء والسماح بمواصلة ممارسة هذا الحق ، اذا ما طلبت الدولة المتضررة عمل ذلك (٣٠) .

( ٤ ) ويلاحظ أنه لا يوجد عادة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الفاعل ما يمنع هذه الدولة من اتخاذ هذه التدابير تلقائيا اعتبارا من ذلك الوقت فصاعدا . ومن ناحية أخرى ، يمكن للفعل الأصلي غير المشروع دوليا ، في الوقت نفسه ، أن يعتبر أيضا "فعلا غير مشروع" بمقتضى القانون الداخلي للدولة الفاعل ، الأمر الذي يستتبعه عواقب قانونية في شكل "طرق قانونية للانتصاف" ذات طابع اداري أو جزائي أو مدني . وفي معظم الأحيان يمكن تطبيق هذه الطرق القانونية للانتصاف بمبادرة السلطات في الدولة الفاعل بدون قيام الشخص المتضرر بالفعل غير المشروع باتخاذ أي إجراء ، وعادة ما تكون هذه ، على سبيل المثال ، حالة الطرق القانونية الادارية والجزائية للانتصاف . وعندئذ تلزم الفقرة الفرعية (ب) الدولة الفاعل بتطبيق هذه الطرق القانونية للانتصاف تلقائيا .

( ٥ ) وترد الفقرة الفرعية (ب) بالطبع دون الاخلال بالمادة ٢٢ من الباب ١ من مشاريع المواد التي يفسّر "استنفاد الطرق القانونية الداخلية للانتصاف" الوارد فيها على أنه شرط لوجود اخلال بالالتزام دولي .

( ٦ ) ولا تتعد الفترتان الفرعيتان ( أ ) و (ب) عن المبدأ الذي يوعّد ، في جملة أمور ، المادة ٤ من الباب ١ من مشاريع المواد . وحتى اذا كان لا يحق قانونا للسلطات في الدولة الفاعل ، بمقتضى النظام القانوني الداخلي لهذه الدولة ، وقف هذا الاخلال (٣١) فان الفقرة الفرعية ( أ ) تنطبق بالتأكيد ( ومن باب أولى الفقرة الفرعية (ب) ) . والقصد من ذلك هو أنه يجوز للدولة المتضررة على الأقل أن تطلب اتخاذ هذه الاجراءات من ذلك الوقت فصاعدا .

( ٧ ) ومن الجدير بالإشارة ، في هذا الصدد ، أنه حتى لو "توفرت ظروف نافية لعدم المشروعية" تتعلق بالفعل الأصلي للدولة الفاعل ، فان هذه الظروف ، قد لا تنطبق بالنسبة للالتزام الجديد المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و (ب) (٣٢) .

( ٨ ) وتتناول الفقرة الفرعية ( ج ) اعادة الأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق ، أي اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا . وبعبارة أخرى التدابير الرجعية الأثر ( اعتبارا من ذلك الوقت ) . ومن الواضح أن هذه التدابير - "الازالة" الكاملة للفعل غير المشروع دوليا - تشير عادة مشاكل وقائعية ، ومشاكل تتعلق بالقانون (الداخلي) حيث يمكن لأثر هذا الفعل أن يكون وقائعيًا وقانونيًا على السواء . وعلى المستوى الوقائعي ، يبدو واضحا أن مرور الوقت يجعل الاعادة الكاملة للحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل مستحيلة ماديا ؛ فاستعادة الزمن ليست في طاقة البشر ، والحل الوحيد المتبقي هو التعويض المالي ، بدفع تعويض عن الأضرار ، أو التعويض العيني ( قارن الفقرة ٢ من المادة ٦ ) .

( ٩ ) والأمر عكس ذلك على المستوى القانوني ، حيث يمكن دائما من الناحية المادية اعادة الحالة القانونية الى ما كانت عليه بأثر رجعي ، رغم أن ترجمتها الى واقع - بمعنى التمتع بالحالة القانونية وممارستها - تشير نفس المشكلة ، ورغم ذلك ، ويقدر ما يتعلق الأمر بالعواقب القانونية للحالة القانونية فان اعادة تلك الحالة القانونية الى ما كانت عليه بأثر رجعي لا تعتبر ، مرة أخرى ، أمرا مستحيلا من الناحية المادية . وهكذا ، مثلا ، قد تنشأ عن الاستيلاء على ممتلكات ، بما في ذلك التصرف فيها ( تمييزا لذلك عن تدميرها ماديا ) معاملات قانونية تتعلق بهذه الممتلكات ( أو "نتاجها" ) يمكن ، بهذه الصفة ، نفضها بأثر رجعي (٣٣) .

(٢٠) وفي حالتين أخريين ليست الوقائع هي التي تبيّن إلى حد كبير الاجابة على مسألة معرفة الدولة (أو الدول) المتضررة، بل بالأحرى "القانون" الذي تنشئه المعاهدة المتعددة الأطراف. وفي الواقع تقر الممارسة المتبعة في المعاهدات الحديثة على نحو متزايد بوجود (٢٤) مصالح ليست مخصصة لدول أطراف معينة كل على حدة - وتعمل على حماية تلك المصالح.

(٢١) فمن جهة تقر بعض المعاهدات المتعددة الأطراف أو تنشئ بين الدول الأطراف فيها، مصلحة جماعية (وتقابل مجرد المصلحة المشتركة أو الموازية) لتلك الدول، تدخل تلك الدول في التزامات من أجل حمايتها أو تعزيزها. وهكذا فإن خرق مثل هذا الالتزام يضر عندئذ جماعية هذه الدول الأطراف بدلا من الأضرار بدولة واحدة معينة أو أكثر من الدول الأطراف كل على حدة. ويمكن القول الآن بحق أن نفس المعاهدة المتعددة الأطراف تحتوي على قواعد ثانوية أو حتى ثالثة تنظم الطريقة التي تضمن تعزيز وحماية هذه المصالح الجماعية (قارن أيضا المادة ١١ أدناه). إلا أن عدم وجود هذه القواعد لا يمكن أن يعني أنه لا توجد دولة متضررة قطعا في حالة خرق الالتزامات التي يتم الاضطلاع بها عن طريق انضمام الدول إلى تلك المعاهدة المتعددة الأطراف. وفي واقع الأمر فإنه في حالة عدم وجود قواعد معينة في المعاهدة المتعددة الأطراف "تترجم" جماعية المصالح المعترف بها إلى قواعد "عمل" دفاعا عن هذه المصالح، فإنه لا يمكن الافتراض أن كل دولة (أخرى) طرف في المعاهدة تعتبر متضررة بخرق الالتزامات التي تفرضها تلك المعاهدة (٢٥) ومن الواضح أنه نظرا لأن أية دولة طرف أخرى في المعاهدة المتعددة الأطراف هي في هذه الحالة "دولة متضررة" فإن طابع هذه المعاهدة في حد ذاته يحد من ردها الانفرادي لهذا الخرق (قارن المادة ١١ أدناه).

(٢٢) والمثال الآخر للاقرار بمصلحة غير مخصصة لدولة معينة طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف، أو لإنشاء تلك المصلحة، هو فرض المعاهدة المتعددة الأطراف على الدول الأطراف فيها التزامات باحترام حقوق الانسان الأساسية (٢٦) وهنا أيضا فان عدم وجود قواعد محددة في هذه المعاهدة تنظم الرد على خرق هذه الالتزامات لا يعني أن ذلك الخرق قد ترك دون أي عاقبة قانونية (٢٧).

(٢٣) وتشير الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ إلى الفعل غير المشروع دوليا الذي يشكل جريمة دولية. وكما يتضح من الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الباب ١ من مشاريع المواد، فإن "المجتمع الدولي... بمجمله" قد يعترف بوجود "مصالح أساسية" لذلك المجتمع، بمعنى أن حالات خرق الالتزامات التي هي من الضرورة لصيانة... تلك المصالح، معترف بها بوصفها جرائم دولية. وفي كثير من الحالات - مثل خرق التزام بالامتناع عن "العدوان" - ستوجد (أيضا) دولة متضررة (أو دول متضررة) بمقتضى الأحكام الأخرى لهذه المادة، وفي حالات أخرى فإن "المصلحة المتضررة" ستكون (أيضا) مصلحة "غير مخصصة". ويبدو في الواقع أن "التعريف" الكامل للجريمة الدولية الوارد في المادة ١٩، الفقرة ٢، يفترض مسبقا الاقرار بوجود مصلحة جماعية لجميع الدول (الأخرى).

(٢٤) ومرة أخرى بينما ينظر "المجتمع الدولي ككل" إلى الاخلال بوصفه جريمة دولية، فقد يحدد فسي الوقت نفسه - ويحتمل أن يفعل ذلك في الواقع - عواقبه القانونية الاضافية الخاصة (القواعد الثانوية) وربما يحدد القواعد المنطبقة من الدرجة الثالثة (قارن المادتين ١٤ و ١٥ أدناه). ويمكن لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فعلا، بما في ذلك المادة ٥١ أن توعد ذلك تماما، بقدر ما يتعلق الأمر "بأعمال العدوان" (قارن المادة ١٥ أدناه) (٢٨).

(٢٥) وبسبب عدم تحديد هذه القواعد الخاصة الثانوية و/أو القواعد من الدرجة الثالثة، لا يمكن للمرء، مرة أخرى، أن يخلص إلى أنه لا توجد، في جالة جريمة دولية ارتكبت بالفعل، دولة متضررة على الاطلاق، والبديل لذلك هو - من حيث المبدأ - اعتبار كل دولة أخرى دولة متضررة.

(٢٦) ومن الواضح أن ذلك لا يتضمن بالضرورة أن يربط اقتراح جريمة دولية بنفس "الحقوق الجديدة" لكل دولة أخرى على حدة (٢٩). (انظر التعليق على المادتين ١٤ و ١٥ أدناه).

#### المادة ٦

١ - يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا :

(أ) وقف هذا الفعل، والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله، واعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء، ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل؛

و (ب) تطبيق الطرق القانونية للانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي؛

و (ج) اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧؛

و (د) توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل.

(١٠) ويبدو واضحا ، مع ذلك ، أنه بقدر ما ينظم القانون الداخلي للدولة الفاعل الحالة القانونية ، فإن اعساده الحالة القانونية الى ما كانت عليه بأثر رجعي تنطوي على درجة من التأثير المباشر لقاعدة من قواعد القانون الدولي في هذا النظام القانوني الداخلي (٣٤) .

(١١) وتتناول الفقرة الفرعية (د) العنصر الرابع للالتزام الجديد بإزالة الفعل غير المشروع دوليا : توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل ( تدبير سابق ) ويعتمد ما هو "مناسب" على ملائمتها للحالة . فمجرد اعتراف الدولة الفاعل بوقوع فعل غير مشروع دوليا ، اعترافا يكون في العادة مصحوبا باعتذار أو منطويا عليه ، ربما يكون ملائما (٣٥) . وفي بعض الظروف ، عندما ينتج الفعل غير المشروع دوليا عن تطبيق عادي للقانون الداخلي للدولة الفاعل ، قد يستدعي الأمر اجراء تعديل على التشريع الداخلي ذي الصلة ( أو على التعليمات الحكومية الدائمة المتعلقة بتطبيقه ) . ومرة أخرى ، عندما يكون فعل الدولة ونتيجته محكومين فقط بقواعد القانون الدولي ، يجوز أن تأخذ "الضمانات المناسبة" أشكالا أخرى تتناول بصورة مباشرة العلاقة بين الدول المعنية ، مثل التدابير التي توعتر على وجود الوكالة الحكومية التي ارتكبت عن طريقها الفعل غير المشروع دوليا أو على تنظيمها أو تشغيلها .

(١٢) وكما لوحظ سلفا أعلاه ( الفقرتان (٨) و (٩) ) ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ تعنى "بالأداء البديسل" للتعويض عن ذلك الجانب من ازالة نتائج الفعل غير المشروع دوليا ، الذي يستحيل تنفيذه ماديا .

#### المادة ٧

إذا كان الفعل غير المشروع دوليا خرقا للالتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها دولة ما ، في حدود ولايتها ، للأجانب ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ، ولم تقم الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بإعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل الخرق ، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من تلك الدولة أن تدفع اليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق .

#### التعليق

(١) وفقا للشرح الوارد في التعليق على المادة ٦ ( الفقرتان (٩) و (١٠) ) ، فإن "الالتزام الجديد" السذي يوجب على الدولة الفاعل إعادة الأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق ، يثير مشاكل خاصة في الحالات التي تكون فيها الحالة القانونية المطلوب اعادةها الى ما كانت عليه بأثر رجعي محكومة أساسا بالنظام القانوني الداخلي للدولة الفاعل .

(٢) وفي الواقع انه اذا كان لا يوجد اتساق في أحكام المحاكم الدولية ، ولا في ممارسات الدول واجتهادات معظم المؤلفين ذوي الكفاءة الرفيعة في مجال القانون الدولي من مختلف الدول ، فهناك اتجاه ملحوظ الى عدم طلب تلك الاعادة للأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق في حالة الفعل غير المشروع دوليا ، الذي قوامه التعدي - في حدود ولاية الدولة الفاعل - على حق ( أو على نحو أعم حالة قانونية ) لشخص طبيعي أو اعتباري ، ينتمي الى الدولة المتضررة ، أو على الأقل ترك الخيار للدولة الفاعل بين تلك الاعادة للأمر الى وضعه السابق بالمعنى الضيق والأداء البديل بالتعويض والترضية ( أي الجبر ) .

(٣) ومما ينبغي ذكره في هذا الصدد ، أنه - على مستوى قانوني مختلف تماما - تعطي المادة ٢٢ من الباب ١ من مشروع المواد بالفعل أهمية قانونية للنظام القانوني الداخلي للدولة الفاعل ، بجعل وجود خرق للالتزامات أولية خاصة بموجب القانون الدولي متوقفا على استنفاد طرق الانتصاف القانونية المحلية . بل الأهم من ذلك أن هذه المادة تفترض أن "المعاملة المكافئة" يسمح بها الالتزام الدولي "المتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنح للأجانب" وان تلك المعاملة المكافئة قد تنجم عن تطبيق وسائل الانتصاف القانونية المحلية ( قارن بالمادة ٦ ، الفقرة (١) (ب) أعلاه ) .

(٤) وفي الواقع انه على الرغم من أنه قد تكون هناك معاهدة بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة تنص على نظام مختلف - فانه لا يمكن افتراض أن الأجانب الخاضعين لولاية الدولة الأخرى يتمتعون بمركز الحصانة من الولاية (٣٦) .

#### المادة ٨

مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١١ الى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، من باب المعاملة بالمثل ، وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ، اذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتصل به اتصالا مباشرا .

### التعليق

( ١ ) في حين ان المادتين ٦ و ٧ تتناولان الالتزام الجديد للدولة الفاعل ( " الجبر " بمعنى أوسع للكلمة ) ، فان المادتين ٨ و ٩ تتعلقان بـ " الحقوق الجديدة " للدولة المتضررة .

( ٢ ) ويحق للدولة المتضررة أن توقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة الفاعل . ومن الواضح أن هذا الحق الذي يسمح باتخاذ تدابير مضادة ليس حقا غير محدود . وفي هذا الصدد ، يجب وضع تمييز أولي بين التدابير المضادة التي تستهدف استعادة التوازن في موقف الدولة الفاعل والدولة المتضررة ( المعاملة بالمثل ) ، والتدابير المضادة التي تستهدف التأثير على قرار من الدولة الفاعل بالوفاء بالتزاماتها ( الجديدة ) ( الاقتصاص ) .

( ٣ ) وفي الواقع انه قد لا يكون من اليسير دائما التمييز بين هذين الغرضين وآثارهما المقصودة . فالحق ان مبرر التدبير المضاد " الضعيف " على سبيل المعاملة بالمثل أو مبرر التدبير المضاد " القوي " على سبيل الاقتصاص ، مرتبسط بمقصد وتأثير الفعل غير المشروع دوليا الذي هو رد عليه . وبناء على ذلك ، فانه في حين أن المادة ٩ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١٠ تتضمنان شروطا خاصة فيما يتعلق بالاقتصاص فقط ، فان هدف وغرض تلك الشروط هام أيضا للحد من التدابير المتخذة بوصفها تدابير على سبيل المعاملة بالمثل . ومع ذلك ، فان الغرض النهائي لكلا النوعين من التدابير يجب أن يكون هو الاستعادة الواقعية للعلاقة القانونية الأولية القديمة . وبعبارة أخرى ، فان عناصر " التناسب " و " الحماية المؤقتة " متأصلة فسي التدابير المتخذة على سبيل المعاملة بالمثل .

( ٤ ) أما وقف تأدية الالتزامات على سبيل المعاملة بالمثل فيفترض مسبقا ، بمقتضى طبيعتها ، حقوقا والتزامات أولية تبادلية ، أي علاقة معاوضة أو تبادلًا للأداء ، بوصفها " الهدف والغرض " الوحيد للعلاقة الأولية . وأما مسألة ما اذا كانت هذه الحالة قائمة أم لا - والى أي مدى - فهي أمر يتعلق بتفسير العلاقة القانونية الأولية في ضوء الظروف التي أدت الى ايجادها . وفي حالات كثيرة ، وبخاصة اذا كانت العلاقة قد أوجدت بموجب معاهدة ثنائية ، تكون الصلة بين الالتزام الذي أخلت به الدولة الفاعل والالتزام الذي توقف تأديته الدولة المتضررة ، واضحة وضوحا كافيا ، اما بسبب أن مضمون الالتزام هو ذاته بالنسبة الى الطرفين كليهما أو بسبب ثبوت أن الطرفين قصدا أن يكون أحد الأداءين مقابلا للآخر . وحتى اذا حدث في الواقع الفعلي ، في لحظة معينة ، أن كان التوازن بين حالات الأداء وحالات عدم الأداء للالتزامات غير متكافئ تماما ، فان التدبير المتخذ على سبيل المعاملة بالمثل يمكن مع ذلك تبريره على هذا النحو (٣٧) .

( ٥ ) ولا توجد معاملة بالمثل في العلاقة الأولية ، ومن ثم لا يوجد مبرر لوقف تأدية الالتزامات من باب المعاملة بالمثل ، اذا كانت هذه الاخيرة التزامات بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي ( انظر المادة ١٢ (ب) أدناه ) (٣٨) .

( ٦ ) وان جوهر المعاملة بالمثل هو أن التدبير المضاد مقصور في أثره على الدولة ( التي يدعى أنها ) الفاعل ( انظر المادة ١١ والاستثناء منها الوارد في المادة ١٣ أدناه ) .

( ٧ ) والتزامات الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات التي ينبغي منحها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ليست مقابلا للوفاء بالتزامات الدولة الموفدة وبعثاتها وموظفيها فيما يتعلق بأداء هؤلاء لمهامهم أداء سليما . وفي حين أن الاعلانات المتعلقة باعتبار الأشخاص غير مرغوب فيهم وقطع العلاقات الدبلوماسية و / أو القنصلية تعدّ ردا مشروعا على خرق تلك الالتزامات ، فان الحصانات ذاتها يجب أن تحترم ( انظر المادة ١٢ ( أ ) أدناه ) .

### المادة ٩

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٠ الى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، على سبيل الاقتصاص ، وقف تأدية التزاماتها الأخرى ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا .

٢ - لا تكون ممارسة هذا الحق ، من قبل الدولة المتضررة ، غير متناسبة في آثارها ، بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دوليا .

### التعليق

( ١ ) في حالة اتخاذ تدبير مضاد على سبيل الاقتصاص ، فإنه لا توجد صلة قانونية بين الالتزام الذي أخلت به الدولة الفاعل والالتزام الذي أوقفت الدولة المتضررة تأديته . وبناء على ذلك ، يجب أن تتوضح هنا بعض القيود التي تحد من حق اتخاذ تدابير مضادة ، والتي تنطبق أساساً على كلا النوعين .

( ٢ ) ويرد عنصر "التناسب" في الفقرة ٢ من المادة ٩ مع مراعاة الغرض من اتخاذ تدبير على سبيل الاقتصاص يتجاوز مجرد إعادة التوازن في العلاقة بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة . ويجب ألا يكون هناك عدم تناسب بشكل ظاهر بين آثار الاقتصاص وخطورة الفعل غير المشروع دولياً الموجه إليه هذا الاقتصاص . وفي الواقع ، يعتبر الاقتصاص بمثابة عدم تنفيذ متعمد للالتزام دولياً بقصد أن تكون له آثار على الدولة الفاعل . وبناء على ذلك ، ينبغي أيضاً أن تقاس مبرراته بالنسبة لقصد و / أو آثار - وبالاختصار : "خطورة" - الفعل غير المشروع دولياً فيما يتعلق بالدولة المتضررة .

### المادة ١٠

١ - لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أي تدبير تطبيقاً للمادة ٩ حتى تستنفذ ما يتوافر لها من الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية بغية كفالة تأدية الالتزامات المشار إليها في المادة ٦ .

٢ - لا تسري الفقرة ١ على :

( أ ) تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة في حدود ولايتها ، حتى تقرر محكمة دولية مختصة ، بموجب الأجراء الدولي الذي ينطبق بالنسبة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، جواز اتخاذ تدبير الحماية المؤقتة ؛

( ب ) التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة إذا لم تمثل الدولة التي يدعى ارتكابها للفعل غير المشروع دولياً لتدبير الحماية المؤقت الذي تأمر به هذه المحكمة الدولية .

### التعليق

( ١ ) لا يزال تدبير الاقتصاص ، حتى ولو كان غير متناسب بشكل ظاهر ، حسب الغرض الحقيقي من ورائه هو على الأقل "مراهنة على حكمة ... الطرف الآخر" (٣٩) ، وبمشاركة فعل من جانب واحد موجه أساسياً إلى "إعمال" العلاقة الأولية . ومن وجهة النظر هذه ، يصبح من الواضح أن وجود وتوافر وسائل أخرى لكفالة تأدية الالتزامات من الأمور ذات الصلة بالموضوع .

( ٢ ) ولذلك تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على شرط استنفاد الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية . وهكذا ، على سبيل المثال ، إذا كان الالتزام المدعى خرقه التزاماً نشأ في معاهدة تتضمن إجراءً لتسوية النزاع المتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة ، مما يسمح للدولة الطرف المتضررة بأن ترفع بصورة منفردة طلبها للتنفيذ إلى محكمة دولية ، فإنه ينبغي اتباع هذا الإجراء .

( ٣ ) وفي الواقع ، فإن الطابع الالزامي الذي يتسم به إجراء تسوية النزاع عن طريق طرف ثالث يستبعد من حيث المبدأ في الوقت الحاضر الوسائل الأخرى "للإعمال" ، مثل اتخاذ تدبير للاقتصاص .

( ٤ ) ومع ذلك ، يجب التفرقة هنا ثانية تبعاً لفعالية إجراء تسوية النزاع .

( ٥ ) فأولاً ، قد يعتمد تنفيذ الأجراء المتفق عليه لتسوية النزاع على التعاون بين الدول أطراف النزاع ( مشمل تعيين المحكمين ) . وفي تلك الحالة يسمح باتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز هذا التعاون .

( ٦ ) وثانياً ، فإن السلطات المتفق على منحها للطرف الثالث في إجراء تسوية النزاع قد تقتصر على جوانب غير ذات صلة في الحالة المعنية . وهكذا لا يفيد الأجراء الالزامي لتقصي الحقائق إذا لم يكن هناك نزاع بشأن الوقائع ولكن فقط بشأن وجود أو مدى الالتزام القانوني المدعى خرقه .

( ٧ ) وثالثاً ، قد لا يخول "الطرف الثالث" سلطة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة فعالة للحماية سواء لصالح الدولة المدعية أو لصالح الدولة المدعى عليها . وفي تلك الحالة ، ليس أمام الدولة المدعية من خيار سوى أن تتخذ تلك التدابير بصورة منفردة . بل إنه إذا كان الطرف الثالث مخولاً سلطة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة فعالة للحماية ، فإنه يجوز



للدولة المدعية أن تتخذ تدابير للحماية تخضع لسلطة الطرف الثالث في أن يصدر أمرا بسحبها بوصفها تدابير موقتة للحماية لصالح الدولة المدعى عليها .

( ٨ ) وفي الختام ، إذا لم يتم الامتثال للتدابير الموقتة للحماية التي يأمر بها الطرف الثالث ، فإن النظام ينهار ويظهر من جديد حق اتخاذ تدابير للقصاص .

( ٩ ) وينبغي ملاحظة أن عدم الامتثال للقرار النهائي والملزم الذي يصدره الطرف الثالث يشكل خرقا منفصلا للالتزام قانوني دولي ، أي فعل منفصل غير مشروع دوليا .

( ١٠ ) ومن ناحية أخرى ، فإذا كان الاجراء الالزامي الذي يتخذه الطرف الثالث لتسوية النزاع لا ينص على أن يصدر "الطرف الثالث" قرارا نهائيا وملزما ، فإن ذلك لا يزيل الطابع الالزامي للاجراء ذاته ؛ ولذلك تسري الفقرة (١) من المادة ١٠، مع عدم الاخلال ، بالطبع ، بالفقرة ٢ .

### المادة ١١

١ - لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا متى كانت هذه الالتزامات منصوصا عليها في معاهدة متعددة الأطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت :

( أ ) أن عدم قيام احدى الدول الأطراف بتأدية هذه الالتزامات يؤثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛

أو ( ب ) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ؛

أو ( ج ) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم .

٢ - لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا إذا نصت المعاهدة المتعددة الأطراف التي تفرض الالتزامات على اتخاذ اجراء بقرارات جماعية بغرض إعمال الالتزامات التي تفرضها ، ما لم يتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذه ، بما في ذلك وقف الالتزامات ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ؛ وفي هذه الحالة لا تسري الفقرتان الفرعيتان ١ ( أ ) و ١ ( ب ) الى المدى الذي يحدده ذلك القرار .

### التعليق

( ١ ) كما لوحظ أعلاه بالفعل ، تظهر الممارسة الحديثة للمعاهدات تزايد اتجاه المعاهدات المتعددة الأطراف لغرض التزامات لحماية " المصالح المتجاوزة للدولة " ( انظر التعليق على المادة ٥ أعلاه ) . وان وقف دولة متضررة تنفيذ تلك الالتزامات ، سواء على سبيل المعاملة بالمثل أو على سبيل الاقتصاص ، من شأنه أن يؤثر بالتالي أيضا على الأطراف الأخرى بخلاف الدولة التي ارتكبت في الأصل الفعل غير المشروع دوليا .

( ٢ ) وكثيرا ما تراعى هذه الحالة بوضع قواعد خاصة في المعاهدة المتعددة الأطراف محل البحث ، يقصد بها أن تنظم الرد على خرق التزام ارتكبه دولة طرف .

( ٣ ) ولما كانت أحكام المادة ٢ تغطي من حيث المبدأ تلك القواعد الخاصة ، فإن من المفيد على ما يبدو الاستفاضة في شرح العواقب الموضوعية والاجرائية لهذا النوع من العلاقات القائمة على المعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالقواعد الإضافية السارية (٤٠) .

( ٤ ) وفيما يتعلق بالجوهر ، فإن الحالة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه تمنع على ما يبدو ، بادئ ذي بدء ، أن توقف الدولة المتضررة بصورة منفردة أداء التزاماتها . وفي هذا الصدد ، ينبغي الإشارة الى أنه بموجب نص الفقرة الفرعية (د) '٢' و '٣' و '٤' من المادة ٥ تعتبر كل دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف دولة متضررة ( سواء فيما يتعلق بالخرق الأصلي للالتزام أو فيما يتعلق بوقف الأداء على سبيل المعاملة بالمثل أو الاقتصاص ) .

( ٥ ) وحتى إذا كان الأمر كذلك ، فإن الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف قد لا تتأثر فسي الواقع بصورة متساوية بالخرق الأصلي للالتزام أو بالتدبير المضاد الذي تتخذه دولة طرف أخرى ردا على هذا الخرق . ومسئور الواضح أنه يتعين اتخاذ قرار جماعي ما للموازنة بين المصلحة التي يخدمها التدبير المضاد والآثار المترتبة عليه على مصالح الدول الأطراف المنفردة التي لم ترتكب الفعل غير المشروع دوليا .

( ٦ ) وإذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف تنص على إجراء ينطوي على اتخاذ قرار جماعي في هذا الشأن ، فإن هذا الإجراء ينبغي أن يتبع بالطبع . وقد يتضمن هذا القرار الجماعي إذن أن تتنازل الدول المتضررة قانونا بالفعل الأصلي غير المشروع دوليا عن حقها في الاعتراض على تدبير مضاد يمكن الاعتراض عليه لولا ذلك بموجب الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و ( ب ) من الفقرة ١ .

( ٧ ) ولا يعتبر مثل هذا التنازل جائزا فيما يتعلق بوقف تأدية الالتزامات بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان ( الفقرة ١ (ج) ) .

( ٨ ) وإذا لم تكن المعاهدة المتعددة الأطراف تنص على إجراء ينطوي على اتخاذ قرار جماعي ، تظل القاعدة الجوهرية للفقرة ١ سارية ، مع عدم الإخلال بنص المادة ١٣ أدناه .

#### المادة ١٢

لا تسري المادتان ٨ و ٩ على وقف أداء (١٢) التزامات :

( أ ) الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

( ب ) أي دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي .

#### التعليق

انظر التعليق على المادة ٨ أعلاه ، الفقرتين (٥) و (٧) .

#### المادة ١٣

لا تسري المادة ١٠ ولا الفقرتان الفرعيتان ١ ( أ ) و ١ ( ب ) والفقرة ٢ من المادة ١١ ، إذا كان الفعل غير المشروع دوليا المرتكب يمثل انتهاكا ظاهرا للالتزامات التي ترتبها معاهدة متعددة الأطراف ، مما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة في مجموعها .

#### التعليق

( ١ ) تتناول المادة ١٣ حالة ما يجوز أن يسمى انهيار النظام الذي أنشأته المعاهدة المتعددة الأطراف انهيارا كاملا بسبب فعل غير مشروع دوليا يتعلق بالالتزامات التي تفرضها تلك المعاهدة .

( ٢ ) وفي واقع الأمر ، إذا كان ثمة انتهاك ظاهر يقضي على الهدف والغرض من المعاهدة المتعددة الأطراف في مجموعها ، فمن العبث تطبيق الأحكام الواردة في تلك المعاهدة - أجزاء النظام الذي أنشأته المعاهدة - التي تنشأ في المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة ( الفقرتان الفرعيتان ١ ( أ ) و ١ ( ب ) من المادة ١١ ) ، أو تلك التي تطالب بوضع إجراءات لتسوية المنازعات ( المادة ١٠ ) أو اتخاذ قرارات جماعية بقصد تعزيز أداء التزاماتها الخاصة ( الفقرة ٢ من المادة ١١ ) . ومن ناحية أخرى ، يتعين استمرار جواز اتخاذ إجراءات مضادة ، على الرغم من أن إقامة العلاقة القانونية "القديمة" من جديد يكون في هذه الحالة أمرا غير محتمل ان لم يكن مستحيلا .

( ٣ ) وإلى حد ما ، فإن انهيار النظام الذي أنشأته المعاهدة المتعددة الأطراف يسبب "رجوعا" إلى العلاقة الثنائية بين الدولتين المعنيتين ( وهما الدولة الفاعل والدولة المتضررة ) .

( ٤ ) ومن الواضح أنه لا يجوز افتراض هذا الانهيار بسهولة . وفي واقع الأمر ، فإن الانتهاك الذي ترتبه إحدى الدول الأطراف وينطبق عليه تعريف هذه المادة ، ينبغي أن يكون على الأقل "اخلافا ماديا" على الوجه المحدد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ويجوز أن يوعدي ، في حد ذاته ، إلى إنهاء المعاهدة ذاتها . بيد أن إنهاء المعاهدة المشار إليه لا يكون له أثر رجعي وبعض الالتزامات تبقى<sup>(٤٢)</sup> . فضلا عن ذلك ، فإن الإنهاء يتطلب اتفاقا جماعيا بين الأطراف الأخرى غير الدولة الفاعل<sup>(٤٣)</sup> . وبصرف النظر عن صحة المعاهدة ، هناك مجال لوقف أداء الالتزامات على سبيل التدبير المضاد .

## المادة ١٤

- ١ - ترتب الجريمة الدولية جميع العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً ، كما ترتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل .
- ٢ - ترتب الجريمة الدولية التي ترتكبها دولة ما التزاماً على كل دولة أخرى :
- ( أ ) بعدم اعتبار الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة حالة شرعية ؛
- و ( ب ) بعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ؛
- و ( ج ) الانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان ( أ ) و ( ب ) .
- ٣ - ما لم تنص قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي العمومي على غير ذلك ، تكون ممارسة الحقوق الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتأدية الالتزامات الناشئة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، وفقاً للإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقتضى حسب الأحوال .
- ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسري الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة عند التعارض بين التزامات دولة ما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة وحقوقها والتزاماتها بموجب أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

## التعليق

- ( ١ ) ان التمييز الوارد في المادة ١٩ من الباب ١ من مشروع المواد بين "الأفعال الضارة الدولية" و "الجرائم الدولية" لا يكون له معنى إلا إذا كانت العواقب القانونية لهذه تختلف عن العواقب القانونية لتلك .
- ( ٢ ) وفيما يتعلق بالالتزامات الجديدة للدولة الفاعل - التعويض بالمعنى الواسع - فإنه يصعب على المرء أن يتصور أنها لن تنشأ عند ارتكاب جريمة دولية ، ويصح هذا أيضاً على الحقوق الجديدة التي تبيح للدول المتضررة اتخاذ تدابير مضادة (٤٤) . وبعبارة أخرى ، فإن الموضوع يعنى على الأصح بالعواقب القانونية الإضافية .
- ( ٣ ) وقد تكون هذه العواقب القانونية الإضافية من ثلاثة أنواع . أولاً قد يكون ثمة "حق جماعي" جديد لكل دولة أخرى بأن تطالب الدولة الفاعل بأداء التزاماتها الثانوية العادية . وثانياً ، قد تكون ثمة التزامات ثانوية إضافية للدولة الفاعل ، تتجاوز "إزالة" أفعالها الموصوفة بأنها جريمة دولية . وثالثاً ، قد تنشأ التزامات جديدة للدول الأخرى فيما بينها تقضي بعدم الاعتراف بنتائج هذه الجريمة الدولية أو تأييدها .
- ( ٤ ) وقد تناولت الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ النوع الأول من العواقب القانونية الإضافية .
- ( ٥ ) وبالنسبة للنوع الثاني من العواقب القانونية الإضافية ، فلا يمكن تحديدها إلا بواسطة المجتمع الدولي ككل متى وإذا اعترف بأن بعض الأفعال غير المشروعة دولياً تشكل جرائم دولية (٤٥) . ولهذا فإن الفقرة ١ من هذه المادة تشير إلى "٠٠٠ ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل" (٤٦) .
- ( ٦ ) أما النوع الثالث من العواقب القانونية الإضافية فإنه تطبيق للمبدأ الذي يقضى بأنه ينبغي لجميع الدول غير الدولة الفاعل أن تمارس قسطاً من التضامن فيما بينها عندما تواجه ارتكاب جريمة دولية . وفي هذا المجال أيضاً ، يجوز للمجتمع الدولي ككل أن يقرر مضمون اجراء التضامن والاجراءات الدولية "لتنظيم" ذلك التضامن - أي نقله من حيز الأقوال إلى حيز الأعمال ، متى اعترف بأن بعض الأفعال غير المشروعة دولياً تشكل جرائم دولية . بيد أنه يمكن بالفعل الاعتراف بأن حداً أدنى من التضامن المطلوب ينطبق على جميع حالات ارتكاب جريمة دولية . وقد حددت الفقرة ٢ من هذه المادة ذلك الحد الأدنى فيما يتصل بمضمون الالتزامات الجديدة .
- ( ٧ ) وتتناول الفقرة ٣ من هذه المادة الجانب الإجرائي ، وهي تتضمن قاعدة تكميلية لأنه ، كما ذكر أعلاه ، يجوز أن يقرر المجتمع الدولي ككل غير ذلك .
- ( ٨ ) وعلى وجه الخصوص ، قد يعترف المجتمع الدولي ككل أنه وإن كانت "مصالحة الأساسية" بطبيعتها داخلية في الموضوع ، فإن ارتكاب جريمة دولية في بعض الظروف يوتر على دولة متضررة أو على بعض الدول المتضررة أكثر من غيرها .

- ( ٩ ) وتكون الجريمة الدولية دائما فعلا غير مشروع دوليا ؛ وبناء على ذلك ، يجوز أن تكون ثمة دولة متضررة أو دول متضررة بموجب الفقرات الفرعية من ( أ ) الى ( د ) من المادة ٥ ، فضلا عن ذلك ، يجوز السماح بالرد على هذا الفعل باتخاذ تدبير يشبه الدفاع الجماعي عن النفس ؛ وأخيرا ، يجوز أن يعترف المجتمع الدولي ككل بأنه في ظروف محددة قد يكون الاقتصار على اتخاذ اجراءات اقليمية أكثر ملاءمة لمعالجة الموضوع .
- ( ١٠ ) وإذا لم توجد ظروف أو ترتيبات خاصة من هذا القبيل ، ينبغي الاعتراف بأن الدولة المنفردة ، التي لا تعتبر دولة متضررة إلا بموجب أحكام الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ ، تتمتع بهذا المركز بوصفها عضوا في المجتمع الدولي ككل وينبغي أن تمارس حقوقها الجديدة وأن توعي التزاماتها الجديدة في اطار مجتمع منظم من الدول .
- ( ١١ ) وبناء على ذلك ، تنص الفقرة ٣ من هذه المادة ، كقاعدة تكميلية على تطبيق ، الاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقضى حسب الأحوال .
- ( ١٢ ) وجدير بالملاحظة في هذا السدد أن ارتكاب جريمة دولية لا يوغر بالضرورة على حفظ السلم والأمن الدوليين . ولهذا فان الغرض من الفقرة ٣ من هذه المادة يختلف عن الغرض من المادة ٤ .
- ( ١٣ ) ولنفس السبب ، لا تنطبق المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة بالضرورة ، وينبغي النص على قاعد مسددة مماثلة فيما يتعلق بالالتزامات المحددة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة .
- ( ١٤ ) وللسبب عينه ، يجوز اعتبار الالتزامات الأخيرة التزامات بموجب "أي اتفاق دولي آخر" ، بالمفهوم الوارد في المادة ١٠٣ من الميثاق ، وينبغي بموجب المادة ٣ من الباب ٢ من مشروع هذه المواد المحافظة على ترجيح الالتزامات المحددة في الميثاق . ويؤدي هذا الى "نظام تسلسلي" مكون من ثلاث طبقات من الالتزامات : الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، والالتزامات بموجب هذه المادة ، والالتزامات الأخرى .

#### المادة ١٥

يرتب العمل العدواني جميع العواقب القانونية المترتبة على الجريمة الدولية ، كما يرتب ، بالإضافة إليها ، الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاء .

#### التعليق

- ( ١ ) من بين الجرائم الدولية المدرجة في الباب ١٩ من الباب ١ من مشاريع المواد يرد "الانتهاك الخطير للالتزام دولي" بعدم ارتكاب عدوان .
- ( ٢ ) ومن الطبيعي أن يعالج ميثاق الأمم المتحدة العواقب القانونية لأي عمل عدواني ، سواء من ناحية الموضوع أو من ناحية الاجراءات المنطبقة . ويقدر كون هذه العواقب عواقب اضافية الى تلك المشار إليها في المادة ١٤ ، فممن البديهي أنها ينبغي أن تذكر في مشروع المواد هذا .

#### المادة ١٦

لا تستبق أحكام هذه المادة الحكم على أي مسألة قد تنشأ بشأن :

- ( أ ) بطلان تنفيذ المعاهدات وانهاؤها وتعليقها ؛  
 ( ب ) حقوق العضوية في أي منظمة دولية ؛  
 ( ج ) الأعمال الانتقامية الحربية .

#### التعليق

- ( ١ ) تفترض المادتان ٢ و ٣ من مشروع المواد في الباب ٢ مسبقا وجود قواعد أخرى للقانون الدولي بخلاف تلك الواردة أو المشار إليها في أحكام الباب ٢ ، ترتب عواقب قانونية معينة على أفعال معينة غير مشروعة دوليا .
- ( ٢ ) وحيث أن المواد من ٥ الى ١٥ مواد عامة بمعنى أنها قد صيغت باعتبارها تغطي ، بشكل مطلق ، جميع حقوق الدول والتزاماتها الجديدة التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا (٤٧) ، فان من الضروري بيان الأفعال التي تقع

خارج نطاق هذه المواد ، وبعبارة أخرى ، بيان مجالات الأفعال غير المشروعة دولياً و/ أو ما يترتب عليها من عواقب قانونية ، التي لم يقصد من هذه المواد حتى أن تكون قواعد تكميلية بالنسبة لها .

( ٣ ) وينشأ هذا المجال من مجالات العواقب القانونية عن طريق العواقب القانونية لفعل غير مشروع دولياً ، على مستوى بطلان المعاهدات أو إنهائها أو تعليق تنفيذها ، وهي مسألة تعالجها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

( ٤ ) وهناك مجال مماثل آخر للعواقب القانونية ينشأ عن العواقب القانونية لفعل غير مشروع دولياً على مستوى العلاقات القانونية بين الدول بوصفها أعضاء في منظمة دولية . ان إمكانية ومدى تقليص حقوق العضوية أو سلبها عن طريق المنظمة أو عن طريق التطبيق المباشر لدستورها مباشرة نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً تتوقف على ذلك الدستور وعلى تطور الممارسة القانونية للدول الأعضاء في إطاره . ويبدو من غير العملي أن ينص في هذا الشأن على قواعد عامة ، أو حتى تكميلية .

( ٥ ) وفي النهاية ، وفي حالة وجود علاقة حرب بين الدول ، وضعت مجموعة من قوانين الحرب ، ولاسيما لفرض احترام حقوق الإنسان في حالة المنازعات المسلحة . وتتطوي هذه القواعد على توازن حساس بين "الضرورة العسكرية" والمصالح الأخرى ، بما فيها المصالح أو القيم التي تتجاوز الدولة . وعلى الرغم من أن هذه المصالح والقيم قد روعيت أيضاً في أحكام المواد الحالية المتصلة بالمعاملة بالمثمل والاقتصاص ، فإنه لا يمكن إنكار أن حالة الحرب وما ينجم عنها من "ضرورات عسكرية" تضيف بعداً خاصاً للمشكلة العامة . إذ يفضل ترك تحديد نقاط التوازن الضرورية ، في الوقت الحالي ، لتطوير هذا الفرع من القانون الدولي في المؤتمرات ذات النطاق العالمي المتصلة بالموضوع والتي تستفيد من التعزيز والمساعدة القيمين للجنة الدولية للصليب الأحمر .

### ثانياً - "إعمال" المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات

( الباب ٣ من مشاريع المواد )

٣ - يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على أن أي فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة من الدول يترتب: ( أ ) التزامات جديدة على الدولة "الفاعل" ( ألف ) ؛ ( ب ) حقوقاً جديدة لدول أخرى ، ولاسيما للدولة ( الدول ) المتضررة ( بء ) ؛ ( ج ) وفسي بعض الحالات : التزامات جديدة لدول "الثالثة" ( جيم ) في مواجهة الدولة أو الدول ( الأخرى ) "المتضررة" . ويصدق ذلك حتى عندما "تضار" دولة فقط في قدرتها أو مركزها كعضو في المجتمع الدولي للدول ككل .

٤ - وتعتمد جميع هذه "العواقب القانونية الجديدة" ، أو العلاقات القانونية الجديدة بين الدول ، على ارتكاب الدولة ألف لفعل غير مشروع دولياً ، أي أنها تعتمد أولاً على مجموعة من الوقائع . وحتى يمكن الاحتجاج بتلك العلاقات القانونية الجديدة ، فإنه يجب على الدولة بء التي تحتج بها أن تعتبر تلك الوقائع "مؤكدّة" وأن تدعى ، بالطبع ، أنها تشكل فعلاً غير مشروع دولياً من جانب الدولة ألف . ويجب أن يتم هذا الادعاء المزدوج من جانب الدولة بء قبل أو مع احتجاجها بالعلاقات القانونية الجديدة ، أما بوصفها "مدعية" أو بوصفها "مدعى عليها" في ادعاء من جانب دولة أخرى .

٥ - وبالتحليل ، فإنه قد يعترض على هذا البيان ، الصادر عن دولة ، من جانب الدولة ألف المدعى بأنها الدولة الفاعل ( أو حتى ، في الحالة المذكورة في الفقرة الفرعية ( ج ) من الفقرة ٣ أعلاه ، من جانب الدولة الثالثة جيم ) استناداً إلى واحد أو أكثر من الأسس التالية : '١' ان الوقائع المدعى بها ليست هي "الحقيقة" ، كل الحقيقة ، ولا شيء غير الحقيقة" ؛ '٢' انه حتى لو صح ذلك ، وبقدر صحته ، فإن هذه الوقائع لا تبلغ حد "فعل ترتكبه الدولة الفاعل ألف" ( بالمعنى الوارد في الفصل الثاني من الباب ١ من مشروع المواد ) ؛ '٣' انه حتى لو صح ذلك ، وبقدر صحته ، فإن هذه الوقائع لا تشكل "خرقاً للالتزام دولي" للدولة الفاعل ألف ( بالمعنى الوارد في الفصل الثالث من الباب ١ من مشاريع المواد ) ؛ '٤' انه حتى لو صح ذلك ، وبقدر صحته ، فإن هناك "ظروفاً نافية لعدم المشروعية" ( بالمعنى الوارد في الفصل الخامس من الباب ١ من مشاريع المواد ) ، بخلاف المادة ٣٠ ( الإجراءات المضادة فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دولياً ) والمادة ٣٤ ( الدفاع عن النفس ) (٤٨) .

٦ - وإذا كان هناك بالفعل بين الدولة المدعية ( أي الدولة التي تحتج بالعلاقات القانونية الجديدة ) والدولة المدعى عليها ( أي الدولة التي أقيم الادعاء ضدها ) ، بحكم توافق الآراء فيما بينهما ، اجراء لتسوية المنازعات يقوم به "طرف ثالث" ويتصل بتنفيذ الالتزام المشار إليه تحت الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة ٥ أعلاه ، وكانت الدولة المدعية والدولة المدعى عليها ملزمتين بالقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول ( أي كانتا طرفين في اتفاقية متعددة الأطراف متصلة بالموضوع ، لو وردت فيها تلك القواعد ) ، فإنه يتعين على هذا "الطرف الثالث" تطبيق جميع تلك المواد ، بما فيها القواعد التي تشمل "عرضاً" لعلاقات قانونية أخرى . ومن ثم ، على سبيل المثال ، فإنه إذا كانت هناك دولتان طرفان في "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول" ، وفي نفس الوقت ، طرفان في معاهدة تنص على أن يسوّى أي نزاع بينهما ، أو أي نزاع بشأن "تفسير وتطبيق" معاهدة معينة ، وفقاً لاجراء يقوم به طرف ثالث ومبين في تلك المعاهدة ( في الحالة الأخيرة ، إذا كان الانتهاك المزعوم للالتزام يعد ، في

اطار تلك المعاهدة ، انتهاكا للالتزام على النحو المذكور في الفقرة ٥ '٣' أعلاه ) ، فانه ينبغي تحويل "الطرف الثالث" سلطة تطبيق جميع القواعد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية ، بما فيها ، بصفة خاصة ، القاعدة المناظرة للمادة ١٠ من الباب ٢ من مشاريع المواد .

٧ - وإذا لم يكن هناك مثل هذا الاجراء الدولي المتاح للدولة المتضررة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية نشأ السؤال التالي : هل يجب النص على "إعمال" مسؤولية الدول ، وكيف يكون ذلك ؟

٨ - ويمكن الاحتجاج بأن "الالتزامات الجديدة" للدولة الفاعل متصلة ، في الواقع ، اتصالا وثيقا بالتزامها الأساسي المدعى بانتهاكها من قبل الدولة المتضررة بحيث أن النص على اجراء جديد ( من الممكن أن يكون منفصلا ) لتسوية المنازعات يقوم به طرف ثالث من أجل إعمال مسؤولية الدول ، من شأنه ، في هذه الحالة ، أن يكون بمثابة خلق اجراء قسري متعدد الأطسراف لتسوية المنازعات متصل بجميع الالتزامات ( الأولية ) الحاضرة والمقبلة ، في اطار القانون الدولي بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول .

٩ - ومن ناحية أخرى ، هناك تناظر واضح بين "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" وما يمكن أن يكون "اتفاقية بشأن مسؤولية الدول" ، وهذا التناظر يحيد إضافة باب ثالث للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول ، يناظر ، الى حد ما ، المادتين ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ومرفقها .

١٠ - وبالفعل ، فقد يحتج المرء بأن أحد "الأهداف والأغراض" الرئيسية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هو "انقاذ" معاهدة من هذا القبيل من أن تصبح "معدومة الأثر" نتيجة لظروف قد تتذرع بها ، من طرف واحد ، دولة طرف في تلك المعاهدة (٤٩) .

١١ - ولهذه الأسباب ، يبدو أنه في الوقت الذي خصص فيه جزء كبير من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ "لبطلان" المعاهدات ، فانها تحدد اجراءات دولية تتبع في حالة التذرع بهذا البطلان أو الاعتراض عليه .

١٢ - وقد يرى البعض أن نفس التفكير ينطبق على بعض العلاقات القانونية الجديدة الناتجة عن فعل غير مشروع دوليا . وفعلا فان الادعاء بأن هذا الفعل غير المشروع دوليا قد ارتكبه الدولة ( الفاعل ) ألف قد يوهدي بالدولة باء ( المدعى تضررها ) الى اتخاذ تدابير لا تتماشى في حد ذاتها مع التزاماتها ، ويمكن عندئذ أن تدعي الدولة الف من جهتها - نافية ارتكابها لفعل غير مشروع دوليا - أنها تضررت من فعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة باء ، وأن تتخذ تدابير لا تتماشى في حد ذاتها مع التزاماتها هي ، وهلم جرا ، فتصبح العلاقات القانونية القائمة القديمة بذلك مهددة بالالغاء التام بسبب هذا التذبذب ( أو التصاعد ) .

١٣ - ولا يستطيع أن يساعد في وقف مثل هذا التصاعد الا اجراء الزامي لتسوية المنازعات يقوم به طرف ثالث . ويمكن التفكير في عدة اجراءات من هذا النوع . ويقترح المقرر الخاص حاليا اتباع سابقة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

١٤ - وبناء على ذلك يقترح الآن أنه اذا ما اعتبرت دولة ما نفسها "دولة متضررة" ورغبت في التذرع بالمادة ٨ ( المعاملة بالمثل ) أو المادة ٩ ( الاقتصاص ) كمبرر لوقف أداء التزاماتها ، فان عليها أن تخطر الدولة الفاعل ( المدعاة ) بالأسباب التي دعته الى ذلك . فاذا ما اعترضت الدولة الفاعل ( المدعاة ) على ذلك ، استنادا الى أي سبب من الأسباب المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه ، فان عليها اخطار الدولة المتضررة ( المدعاة ) بما يتوافق مع ذلك ، أي ببيان أسباب اعتراضها .

١٥ - وفي العادة ، فان الاخطار والاعتراض ( أحيانا بعد جولة أخرى أو أكثر من الاتصالات بين الطرفين ) يوهديان ، معا ، الى التقليل من المسائل التي يكون بين الدولتين المعنيتين خلاف أو نزاع بشأنها .

١٦ - فاذا كان مثل هذا النزاع يتصل بوجود وخرق التزام أولي من جانب الدولة الفاعل المدعاة وبقدر اتصاله بذلك ، فان ذلك النزاع لا يمكن تسويته الا عن طريق الاجراء الموجود لتسوية المنازعات الملزم بالفعل للطرفين أو المتفق عليه حديثا بينهما . وتنطبق الفقرة ٦ أعلاه على الحق الثانوي والالتزامات الثانوية بين أطراف ذلك النزاع ( الذين هم أيضا أطراف في الاتفاقية القائمة المتعلقة بمسؤولية الدول ) .

١٧ - أما اذا كان النزاع يتصل بعدم أداء الدولة المتضررة المدعاة لالتزامها الأولي تجاه الدولة الفاعل المدعاة ( على سبيل التذرع بالمعاملة بالمثل أو الاقتصاص ) وكان تفسير أو تطبيق مثل هذا الالتزام الأولي خاضعا لاجراء لتسوية المنازعات موجود بالفعل أو متفق عليه حديثا بين الطرفين ، فان مثل هذا الاجراء لتسوية المنازعات يجب أن ينطبق على ذلك النزاع . وهنا أيضا تنطبق الفقرة ٦ على الحقوق والالتزامات الثانوية التي بين أطراف النزاع ( الذين هم أيضا أطراف في الاتفاقية القائمة المتعلقة بمسؤولية الدول ) .

١٨ - فاذا لم تنطبق الفقرة ١٦ ولا الفقرة ١٧ أعلاه ( بما في ذلك حالة اعلان الطرف الثالث في اجراء تسوية المنازعات المتفق عليه أنه غير أهل لتسوية النزاع ) فان الخطر المشار اليه في الفقرة ١٢ أعلاه ينشأ ، وتتزع القواعد الثانوية التي أن تلغي القواعد الأولية .

- ١٩ - وفي الحالة المماثلة ، المتمثلة في الغاء معاهدة في حد ذاتها ، أي في حالة تدرع أحد أطراف تلك المعاهدة "بأسباب تطعن في صحة معاهدة ما أن تنهيتها أو تعلق عن الانسحاب منها ، أو توقف تنفيذها" فان اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بموجب المادة ٤٢ وبموجب المادتين ٦٥ و ٦٦ تعطي "لأي طرف من أطراف" النزاع حق تحريك الاجراءات الخاصة لتسوية المنازعات التي تنص عليها المادة ٦٦ . وهذا مفهوم ، لأن المفروض أن لكل الأطراف نفس المصلحة في معرفة ما اذا كانت المعاهدة ، في حد ذاتها ، لاتزال صحيحة أم لا (٥٠) .
- ٢٠ - بيد أنه في هذه الحالة التي توقف فيها الدولة المتضررة المدعاة على أساس طلبها المزدوج ( انظر الفقرة ٤ أعلاه ) أداء التزاماتها تجاه الدولة الفاعل المدعاة (٥١) لا تستطيع أن تفرض ، لذلك ، على الدولة الفاعل المدعاة الخضوع لاجراء تسوية المنازعات يتعلق بالخرق المزعوم وليس متفقاً عليه بينهما أو لم يكن كذلك . ولذلك ينبغي أن تكون للدولة الفاعل المدعاة وحدها ، سلطة تحريك اجراء تسوية المنازعات التي سوف ينص عليها في الباب ٣ من مشاريع المواد .
- ٢١ - وهذا ضروري بصفة خاصة ، لأن الدولة الفاعل المدعاة لا تستطيع ، بتحديدها "الاجراءات المضادة" للدولة المتضررة المدعاة عن طريق القيام ، من جانب واحد بتحريك مثل هذا الاجراء لتسوية المنازعات الا ان تقبل في نفس الوقت أن يبدي " الطرف الثالث" وجهة نظره بشأن المسائل " العرضية" الوقائية والقانونية المتعلقة بالعمل غير المشروع دولياً المدعى أنها ارتكبه ، والتزاماتها الجديدة الناشئة ، عن ذلك (٥٢) .
- ٢٢ - وينبغي ، في هذا السياق ، الإشارة الى نقطتين . أولاً : يمكن أن يوجد تباين حقيقي في الآراء بين الدولتين المعنيتين بشأن تفسير معاهدة ما - أو ، بالنسبة لهذه المسألة ، بشأن تفسير قواعد القانون الدولي المشتقة من أي مصدر آخر - يمكن تطبيقها في علاقتهما القانونية المتبادلة . وقد يطبق احدهما تفسيراً تقيدياً تحتج عليه الدولة الأخرى ولكنها تقبله - على الأقل في الوقت الحاضر - ثم تطبقه فيما يتعلق بالتزاماتها المناظرة في اطار نفس المعاهدة تجاه الطرف الآخر . وهذا المعاملة بالمثل ليست هي المشار إليها في المادة ٨ من الباب ٢ من مشاريع المواد ، فهي ليست اجراء مضاداً ، بل تدبيراً من تدابير الرد بالمثل . وحتى اذا وجد نزاع بشأن تفسير وتطبيق المعاهدة ذات الصلة ( أو غيرها ) من قواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها بالمساواة على كلا الطرفين فانه لا وجود لنزاع يتعلق بالقواعد الثانوية بشكل محدد .
- ٢٣ - وثانياً ، قد يحدث أن تكون الدولتان المعنيتان قد اتفقتا مبدئياً ، في الماضي ، على احالة نزاع يقع في المستقبل بشأن تفسير وتطبيق قاعدة أولية محددة الى طرف ثالث يقوم باجراء لتسوية المنازعات يتطلب تنفيذه مع ذلك تعاوناً ( تطوعياً ) أكثر بين الأطراف . وفي هذه الحالة فان الاجراءات المضادة الحقيقية المطبقة من أجل بلوغ مثل هذا التعاون يجب مرة أخرى ألا تكون ، في حد ذاتها ، مرهونة بالاجراء الخاص الذي سوف ينص عليه في الباب ٣ من مشاريع المواد .
- ٢٤ - وبصفة عامة ، ينبغي الاقرار في الباب ٣ بأن قواعده الاجرائية تشكل ، نوعاً ما ، جزءاً لا يتجزأ من العواقب القانونية لفعل غير مشروع دولياً (٥٣) .
- ٢٥ - وهذا يعني ، من جهة ، أن مبدأ الطابع التكميلي لأحكام الباب ٢ من مشاريع المواد المبين في المادة ٢ كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة (٥٤) ، ينبغي أن يطبق أيضاً على الأحكام ذات الصلة في الباب ٣ . وبعبارة أخرى فانه يمكن للدول ، عند انشاء الحقوق والالتزامات الأولية فيما بينها ، أن تحدد ، في نفس الوقت أو في وقت لاحق قبل خرق الالتزام الأولي المقرر ، أن الباب لن يطبق على الخرق ( المزعوم ) لذلك الالتزام .
- ٢٦ - ومن جهة أخرى ، فان الصلة بين البابين ٢ و ٣ من مشاريع المواد تعني أن الاتفاقية التي توضع في المستقبل بشأن مسؤولية الدول ينبغي ألا تسمح بتحفظات تستبعد تطبيق الباب ٣ . فالواقع انه ينبغي ، في هذا السياق ، اتباع السابقة التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي تقر بعدم امكانية الفصل بين أحكامها الموضوعية والاجرائية .
- ٢٧ - وهناك صفات واضحة ينبغي اضافتها الى ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه . فأولاً ، تتضمن المادة ٢ من الباب ٢ الشرط القائل : "مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٢" وهما مادتان تشيران ، تبعاً ، الى جهاز الأمم المتحدة المتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين والى "نظام" القواعد الآمرة . وبالمقاييس الى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واستناداً اليها مرة أخرى ، فان الباب ٣ ينبغي أن يتضمن أيضاً حكماً يقابل المادة ٦٦ ، الفقرة الفرعية ( أ ) من تلك الاتفاقية ، وأحكاماً تتعلق بالعلقة بين اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الباب ٣ والقواعد الاجرائية التي سيتضمنها أو التي تشير اليها المادتان ١٤ و ١٥ من الباب ٢ المتعلق "بالجرائم الدولية" و "الأعمال العدوانية" .
- ٢٨ - وثانياً ، فان مشروع المادة ٢ من الباب ٢ يشمل انحرافاً في اتجاه اضافة عواقب قانونية ، في اتجاه محو عواقب قانونية للمسؤولية ، عن تلك المنصوص عليها في ذلك الباب . وفي مجال الباب ٣ ، تقابل "اضافة عواقب قانونية" الفقرة ٤ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ( والفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه ) . أما "محو العواقب القانونية" فيقابله الاستبعاد الصريح أو الضمني لاجراء تسوية المنازعات في الباب ( المماثل للمادة ٦٦ ، الفقرة الفرعية (ب)) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ . ويمكن اعتبار أن مثل هذا الاستبعاد ينعكس على طبيعة الحقوق والالتزامات الأولية المقامة بين الأطراف ، بمعنى أن الدول